



إجراءات قضائية

د. ناصر بن إبراهيم المجيد*

* رئيس محاكم منطقة عسير، خبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن المفقود إذا ترك مالا، فإما أن يكون له ولي قائم على هذا المال، أو وكيل، أو لا يكون، فإن لم يكن له ولي، أو وكيل، فإن الحاكم الشرعي يقيم من يتولى على ماله، ويسعى لحفظه وتنميته حسبما يقتضيه الشرع، وذلك باجتهاده وتحريه سبل التنمية والاستغلال الحسن، حتى يتضح حال المفقود أو تنتهي مدة التربص (١)، ويتبع في إقامة هذا الولي على مال المفقود الإجراءات المذكورة في المطلب السابق مما يحقق إقامة الولي المناسب لحفظ مال المفقود له إن تحققت حياته، ولوارثه من بعده إن اتضح هلاكه، وأما إن كان للمفقود ولي على ماله، كأن يكون المفقود قاصراً حال فقده وقد أقيم عليه الولي من قبل الحاكم، فإنه ينظر في احتياج هذه الولاية إلى تأكيد أو توسيع الولاية من الحاكم أو لا يحتاج إلى ذلك، فيكتفى بها، ويستمر العمل بموجبها، وأما إن كان للمفقود وكيل على ماله، فهل ينصب القاضي من يتولى على ماله أو أن الوكيل يمضي في أمر وكالته؟ على قولين، هما:

القول الأول: أنه لا يحتاج إلى إقامة الولي، ويكتفى بالوكيل الذي أقامه المفقود قبل فقده، لأن تنصيب القاضي للولي على مال المفقود إنما يكون عند الحاجة إلى ذلك، ولم يكن هناك وكيل في الحفظ أقامه المفقود قبل الفقد، ولأن الوكيل المنصوب من قبل المفقود قبل فقده لا ينزل بمجرد الفقد، ولهذا الوكيل المنصوب من قبل المفقود حفظ المال والقيام عليه.

القول الثاني: أنه لا بد من تنصيب الولي حتى مع وجود الوكيل، لأن الوكيل للمفقود لا يملك قبض الديون التي أقر بها غرماؤه، ولا غلته، كما أن من يرون استمرار عمل الوكيل

(١) رد المحتار على الدر المختار ٦ / ٤٥٧، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - ٩ / ٢٦٥، والفقه الإسلامي وأدلته ٥ / ٥٨٧.

د. ناصر بن إبراهيم المحميد

يرون أنه لا يتولى تعميم دار المفقود إلا بإذن الحاكم، لأنه لعله مات، ولا يكون وصياً،
وحينئذ يحتاج إلى النصب. (٢)

والذي يظهر أنه لا بد من التقدم للحاكم الشرعي للتنصيب على مال المفقود، إما بتأييد
وكالة الوكيل الذي وكله المفقود قبل فقده، أو إسناد هذا الأمر إلى من يصلح له إذا ظهر
عدم مناسبة هذا الوكيل، لما في ذلك من الاحتياط لمال وحال المفقود، والله أعلم.
ويتم تحقيق هذا الإثبات عن طريق الإجراءات الآتية:

- ١ - حضور المنهي أو من ينيبه، ومعه ما يثبت علاقته وشخصيته.
- ٢ - إحضار ما يثبت الفقد لمن يراد إقامة الولي على ماله.
- ٣ - التأكد من عدم القائم على مال المفقود مما له الصفة الشرعية المعتبرة.
- ٤ - إحضار بينة عادلة تشهد بصلاحيته المراد توليته لهذه الولاية، وأنه كفاء لها.
- ٥ - رصد مضمون إنهاء المنهي بطلب التولية على مال المفقود، ورصد البينة المثبتة
لصلاحيته للولاية، والتزكية لها، وتقرير الحاكم الشرعي تنصيبه ولياً على مال المفقود بعد
تحقق ثبوت صلاحيته لذلك، وإفهام الولي بما يجب له وعليه تجاه المال المولى عليه.
- ٦ - تنظيم صك شرعي متضمن ملخص ما دون في الضبط، وختمه وتسجيله في سجل
المحكمة.

٧ - تسليم الولي صكّ الولاية بعد اكتمال إجراءاته الشرعية والنظامية لبيباشر مهمات
الولاية التي أوكلت إليه.

وتكون الصيغة القضائية لهذا الإثبات على ما يلي:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فلدي أنا
(..... اسم القاضي) القاضي بالمحكمة (..... اسم المحكمة)
حضر (..... اسم المنهي رباعياً).

يحمل بطاقة الأحوال ذات الرقم أو حفيظة النفوس الصادر من

(٢) رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ٦ / ٤٥٧ - ٤٥٩ .

..... برقم في) وأنهى قائلًا: لقد فقد أخي فلان بن فلان، وأثبت فقده وغيبته بموجب الصك الصادر من برقم في ولأن لأخي المذكور أموالاً كثيرة منقولة وثابتة، وليس عليها قائم يتولى القيام بها، أطلب إقامتي ولياً على مال أخي المفقود. هكذا أنهى. فجرى الاطلاع على الصك المشار إليه أعلاه، فوجدته مطابقاً لما عطف عليه، فطلبت من المنهي البينة المثبتة لإنهائه، فأحضر للشهادة فلان بن فلان الذي يحمل بطاقة الأحوال ذات الرقم وفلان بن فلان الذي يحمل بطاقة الأحوال ذات الرقم وقد شهدا قائلين: نشهد بأن مال المفقود فلان بن فلان معطل بدون ولي عليه، وأن المنهي هو أخوه، وأقرب الناس له، وهو صالح للولاية على مال المفقود كفاءة وديانة وأمانة، هكذا شهدا، وعدلا من قبل فلان بن فلان، وفلان بن فلان، فبناء على ما سلف، أقمت المنهي ولياً على مال أخيه المفقود فلان بن فلان، يرعى شؤونه، ويدافع عن حقوقه، ويحافظ عليه وأوصيته ونفسي بتقوى الله، ومراقبته في السر والعلن، وأفهمته بأنه لا يسوغ له التصرف في عقار المفقود ببيع أو شراء ونحوه إلا بعد إذن الحاكم الشرعي، وجعلت له حق توكيل غيره، ففهم ذلك، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في / / ١٤هـ.

وقفه

المفقود، غائب لا يعلم حاله من السلامة والهلاك، وإذا كان له مال فلا بد من راع يقوم بهذا المال ويشرف عليه وينميهِ إلى حين اتضاح حال المفقود من العودة بالسلامة أو الهلاك، رعاية لماله وحفظاً لحقوقه، أسوة بسائر أموال الغيب والمفقودين. هذا ما لزم إيضاحه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم